Quarterly Journal of Historical Studies of Islamic World

Al-Mustafa International University

ISSN: (P) 2383-1944 (E) 2783-2309 Vol.11 , No. 27 Autumn 2023

التزاوج بين الإمامية وغير الشيعة من المسلمين في الكوفة في زمان الصادق(ع) و موقفه التقريبي

أحمد هاتف المفرجي(نويسنده مسئول)[١] | نعمت‌الله صفري فروشاني[٢] | علي آقانوري[٣] | محسن الويري[٤]

(DOI): 10.22034/MTE.2023.12976.1602

Original Article

P 96 - 114

المستخلص

تعد مسألة التزاوج مسألة اجتماعية عبر مسيرة الإنسان ولكن كون هذا التزاوج يقع بين المختلفين في المذهب في قضاياهم وأحكامهم واعتقاداتهم فإن الأمر يخرج عن سمته الإجتماعية لينتحل السمة المذهبية، ولذا جاء هذا المقال لدراسة تزاوج الشيعة الإمامية من الكوفيين مع غير الشيعة من المسلمين والإشارة فيه الى موقف الإمام الصادق(ع) التقريبي من زواجهم من عامة المسلمين كما تكون الإشارة الى الفئات المذهبية التي لم يكن موقفه(ع) منها تقريبياً، والمقصود من التقريب هنا هو من جهة اجتماعية أي دفع المجتمع الى حالة من التماسك الإجتماعي. ولضمان الخروج بنتيجة دقيقة فقد تم الإستفادة من تعاليم الصادق(ع) وضمّها الى الواقع التاريخي لتشكيل صورة أكمل بالإعتماد على تلك التعاليم بالخصوص لبعده(ع) عن الكوفة. وبعد ذلك فإن النتيجة العامة لهذا المقال أن فقه والعقائد لهما تأثير على سلوك المسلمين وتعاملهم الإجتماعي مع بعضهم وبالخصوص بين المختلفين في مذهبهم وكان موقف الإمام(ع) تجاه التزاوج بين المسلمين تقريبياً إلا مع بعض الفئات فإنه لم يكن كذلك.

الكلمات المفتاحية

الإمام الصادق؛ الكوفة؛ الإمامية؛ عامة المسلمين؛ الزواج.

[١]. م.د جامعة النهرين – كلية العلوم السياسية/ بغداد، عراق ahmed.hatif@nahrainuniv.edu.iq

[٢]. أ.د جامعة المصطفى العالمية – قم، ايران nsafari٨@ gmail.com

[٣]. أ.م.د جامعة الأديان والمذاهب – قم، ايران aliaghanore@yahoo.com

[٤]. أ.د جامعة باقر العلوم(ع) – قم، ايران alvirim@gmail.com

This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution4.0 | http://creativecommons.org/licenses/by/4.0

مطالعات تاریخی جهان اسلام
ISSN: (P) 2383-1944 (E) 2783-2309
سال یازدهم، شماره ۲۷، پاییز ۱۴۰۲

التزاوج بين الإمامية وغير الشيعة من المسلمين في الكوفة في زمان الصادق(ع) و موقفه التقريبي

أحمد هاتف المفرجي(نویسنده مسئول)[۱] | نعمت‌الله صفري فروشاني[۲] | علي آقانوري[۳] | محسن الويري[٤]

شناسه دیجیتال (DOI): 10.22034/MTE.2023.12976.1602
علمی - پژوهشی
ص: ۱۱٤/۹٦

المستخلص

تعد مسألة التزاوج مسألة اجتماعية عبر مسيرة الإنسان ولكن كون هذا التزاوج يقع بين المختلفين في المذهب في قضاياهم وأحكامهم واعتقاداتهم فإن الأمر يخرج عن سمته الإجتماعية لينتحل السمة المذهبية، ولذا جاء هذا المقال لدراسة تزاوج الشيعة الإمامية من الكوفيين مع غير الشيعة من المسلمين والإشارة فيه الى موقف الإمام الصادق(ع) التقريبي من زواجهم من عامة المسلمين كما تكون الإشارة الى الفئات المذهبية التي لم يكن موقفه(ع) منها تقريبياً، والمقصود من التقريب هنا هو من جهة اجتماعية أي دفع المجتمع الى حالة من التماسك الإجتماعي. ولضمان الخروج بنتيجة دقيقة فقد تم الإستفادة من تعاليم الصادق(ع) وضمّها الى الواقع التاريخي لتشكيل صورة أكمل بالإعتماد على تلك التعاليم بالخصوص لبعده(ع) عن الكوفة. وبعد ذلك فإن النتيجة العامة لهذا المقال أن فقه والعقائد لهما تأثير على سلوك المسلمين وتعاملهم الإجتماعي مع بعضهم وبالخصوص بين المختلفين في مذهبهم وكان موقف الإمام(ع) تجاه التزاوج بين المسلمين تقريبياً إلا مع بعض الفئات فإنه لم يكن كذلك.

الكلمات المفتاحية

الإمام الصادق؛ الكوفة؛ الإمامية؛ عامة المسلمين؛ الزواج.

[۱]. م.د جامعة النهرين – كلية العلوم السياسية/ بغداد، عراق ahmed.hatif@nahrainuniv.edu.iq
[۲]. أ.د جامعة المصطفى العالمية – قم، ايران nsafari۸@ gmail.com
[۳]. أ.م.د جامعة الأديان والمذاهب – قم، ايران aliaghanore@yahoo.com
[٤]. أ.د جامعة باقر العلوم(ع) – قم، ايران alvirim@gmail.com

تاریخ دریافت: ۱۳۹۹/۱۰/۱۳، تاریخ پذیرش: ۱۴۰۰/۰۹/۲۰

This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution4.0 | http://creativecommons.org/licenses/by/4.0

مقدمة

كان العرب على ما هو معروف يميلون في زواجهم عادة الى البيوتات الرفيعة النسب والتي تمتاز بما يحتاج اليه المجتمع القبلي آنذاك من خصال الشرف والشجاعة والحسب وما الى ذلك مما يغلب على مجتمعهم من خصال، ولا يهمنا تفصيل ذلك هنا وإنما المهم أن مجيء الاسلام كان قد وضع يده على هذه المسألة وعمل على توجيهها وهذا معروف في أحاديث النبي(ص) من عدم التزويج بخضراء الدمن وغيره من المرويات الحاثة على خصال الزوجين. أما بالنسبة لزمان بحثنا هنا فإن الشواهد التأريخية وكذلك المرويات التي رويت على لسان أهل الزمان أكدت على وجود توجهات للمسلمين ومنهم الامامية للزواج والشروط أو الاسباب التي تدعو للزواج من فلانة أو فلانة، ولم يكن هناك في الأعم الأغلب من يتخطى هذه التوجهات خصوصاً القبلي منها والديني لأنها من مقبولات المجتمع وأعرافه حتى أن علم الاجتماع قد توجه الى هذه المسألة ولذلك فإن الزواج من وجهة نظر علم الاجتماع ينبغي أن يكون الزواج وفق المعايير والمقررات المقبولة اجتماعياً لضمان استمرار الأسرة وضمان تأدية وضيفتها بالشكل المطلوب (الصالح، ١٤٢٠ق/١٩٩٩م: ص٣٢٣) وإلا فلا يتحقق المطلوب، ولذلك توجب هنا بيان تلك المعايير الغالبة على المجتمع الكوفي آنذاك ومنها: صفات المرأة وظروفها الاجتماعية من جمال ومال، والجانب القبلي، والجانب السياسي والجانب المذهبي (الفقهي والعقائدي)[1]. فأما بالنسبة لخصال المرأة وصفاتها فإنما كان دافعاً يرجع الى الذوق والقناعة ولم يكن يشكل الهاجس الكبير والمهم عند الكوفيين والمعرقل لعملية التزويج، وأما الدافع القبلي فقد كان أثره أكبر وأشد وقعاً في نفوس الكوفيين من الدافع الأول وكانت تشتد حساسيته كلما تقدم الزمان الى أواخر الدولة الأموية، هذا بالنسبة لزواج العدنانيين والقحطانيين من بعضهم، أما بالنسبة لتزويج الأعاجم فكانت المسألة عكس ذلك تماماً فإنها وكلما تقدم الزمان الى أواخر الدولة الأموية كلما زال هذا المانع ولاقت المسألة رواجاً في الكوفة لتبدأ مرحلة جديدة بعد انتصار العباسيين. وأما بالنسبة للجانب السياسي والتقرب الى السلطان فرغم أهميتها إلا أنها لا تعلو الدافع القبلي والذي كان أكثر عموماً امتدت سطوته الى غالب البيوت الكوفية بخلاف الدافع السياسي والذي لم تطمع فيه بعض الفرق كالامامية والخوارج والقدرية، وأما الجانب الديني فقد كان له النصيب الأكبر من بين الدوافع المتقدمة وكان يوازي الدافع القبلي بل ويعلوه أهمية ولو عند بعض المسلمين كالامامية والخوارج، لأنها كانت تمثل الجانب الديني والعقيدي الذي يتبناه الزوجين.

وقد أشارت عدة من الدراسات الى مسألة التزاوج بين المسلمين منها كتاب ***ازدواج فرافرقه ای***[2] لمحمد هادي نبوي تناول فيها التزاوج بين المذاهب ولكن من جهة فقهية لا تاريخية، وكتاب ***تعامل شيعيان اماميه با ديگر مسلمانان در سه قرن اول هجری***[3] لعبد الله حسنى والذي تناول فيه مسألة التزاوج بين الإمامية وبقية المسلمين بصورة عامة وكليّة غير تفصيلية وشاملة لثلاث قرون وغير مرتبطة بمكان، وكتاب ***الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام***

---

[1]. أهمل الكثير ممن تناول مسألة الزواج ودوافعه الدافع الديني والمذهبي بحسب فهمه لدوافع الزواج وتقسيمه.

[2]. الزواج خارج المذاهب.

[3]. تعامل الشيعة الإمامية مع باقي المسلمين في القرون الثلاثة الأولى.

لعبد السلام الترمانيني حيث أنه لم يتوجه بصورة خاصة الى الجانب المذهبي في التزاوج بين المسلمين، وغيرها من الدراسات التي لا تخلو من الإختصار أو عمومية في الرؤية وإغفال الجانب المذهبي، وعلى العموم فإن ما نركز عليه هنا يمتاز عن الدراسات السابقة.

زواج الإمامية وباقي المسلمين

ما تقدم كان فيما يخص الدوافع والموانع أو الإتجاهات التي كانت طاغية على مجتمع الكوفة لإختيار الزوجة أو القبول بالزوج للعيش معاً كأسرة واحدة وأشرنا الى أهمية دوافع وموانع الزواج ومنها القبلي والديني، وأما الديني فقد تناولنا منه الجانب الفقهي وأما الجانب العقائدي فعلقنا الحديث فيه وهنا مقامه. وسيكون ترتيب تعامل الامامية مع المسلمين بحسب الفرق، وقبل البدء بذلك ينبغي الاشارة الى بعض النقاط المهمة:

١- يجب أن تؤخذ نظرة الامامية بالنسبة للدوافع المتقدمة للزواج والتي حددت خياراتهم في تزاوجهم من بعد إطلاق كان المسلمون يتمتعون به في عهد الرسول.

٢- إن غالب القبائل العربية في الكوفة بل جميعها كانت تشتمل على الامامية وغيرهم من طوائف المسلمين ولا دليل لذهاب البعض بأن بعض القبائل كهمدان مثلاً كانت شيعية على الاطلاق!! نعم كانت بعض البطون والقبائل في الكوفة مشهورة بالتشيع كما كان الآخر سنياً أو خارجياً بل وناصبياً أيضاً بل وقد يختلف الأخوة في مذهبهم كذلك، وفي هذا الكثير من الشواهد وسيأتي بعضها، ومن هذه القبائل المشتهرة بالتشيع كانت همدان وكان الهمدانيون مشخصون ومشهورون بالتشيع وسكنى الكوفة (أبونعيم الأصفهاني، ٥/١٥-٦.) ، ولكنها احتوت على خلافهم من الطوائف، وعلى أي حال فقد كان يحصل التزاوج القبلي بينهم.

٣- إن الشيعة في القرون الأولى كانوا أقلية في مقابل باقي المسلمين ولم يكن بإمكانهم الاكتفاء بالتزاوج فيما بينهم فكانوا يضطرون الى التزاوج مع باقي المسلمين (طاووسى مسرور، ١٣٩٦: ٣٧٣) وبالخصوص الامامية منهم، فكانت مسألة الزواج رائجة آنذاك.

٤- إن الكثير من الامامية كان يعمل بالتقية ولذلك فإن بعض أهلهم ومواليهم ومن معهم من قومهم لم يكن يعلم بتشيعهم أصلاً (أنظر على سبيل المثال: الكليني، ١٤٠٧ق: ٢/٤٠١).

٥- من ضمن الدافع الديني للزواج كانت مسألة وجهات النظر الدينية بين المسلمين مهمة جداً، فكان الاندماج الاجتماعي للامامية في الكوفة مع باقي المسلمين من جهة ومن جهة أخرى فإن الحكم بكفر الفرقة المقابلة من عدمه كان مانعاً من التزوج منها في الغالب بل كان بعض المسلمين يرى الطرف المقابل إما أسود أو أبيض إن صح التعبير فلا يرى حداً وسطاً وهذ ما يحص بين عامة الناس (احسانى، ١٣٩٢ش: ٣٢٨) وكان هذا يؤثر في تزاوج الفرق مع بعضها الآخر ومنهم الامامية.

٦- المسألة الأخرى والمهمة هنا أن التزاوج بين الامامية وعامة المسلمين في القرن الأول الهجري كان أمراً طبيعياً بل حتى أئمة أهل البيت عليهم السلام كانوا قد تزاوجوا مع باقي المسلمين واستمر الحال على ما هو عليه حتى القرن الثاني؛ الأمر بدأ يغير مساره كلما ابتعدنا عن القرن الثاني (حسينى، ١٣٩٥ش: ١٣١-١٣٤) ، بل أنه لم يكن هناك مانع مذهبي من تزاوج الشيعة مع باقي المسلمين في القرن الأول وكان سبب ذلك عدم نضوج المذاهب وتمايزها عن بعضها وهذا ما يلاحظ عند مراجعة المصادر المختلفة (حسينى، ١٣٩٥ش:

ص۳۵.) ، حتى أن الامامية كانوا يأخذون بفقه العامة[۱] حتى زمان الامام الباقر(ع)(أنظر: العياشي، ۱۳۸۰ق: ۲۵۲/۱-۲۵۳)، ومن بعد هذا حصل التغيير الذي غير من مسار التزاوج بن الامامية والمسلمين وقوي الدافع المذهبي في التعامل الاجتماعي ومنه التزاوج على التفصيل الآتي الذي يكون تقسيمه بحسب الفرق والاعتقادات.

أولاً: تزاوج الامامية مع النواصب وموقف الامام الصادق(ع):

بالنسبة لتزاوج الامامية من النواصب وتزويجهم منهم كان شبه معدوم بين الامامية وذلك أن التباين بينهما كان على أشده بينهم، ويجب الالتفات هنا الى أن النواصب ليسوا فرقة عقائدية أو فقهية مستقلة بل كانوا ضمن طوائف المسلمين فكان كثير من العثمانيين ينصب وكذلك غيرهم، وإن أشهر من عرف بالنصب هم الأمويون والخوارج، ويأتي الكلام فيهما مفصلاً ولكن الإشارة هنا أن من ينصب من المسلمين فكان يُعامل معاملة خاصة من قبل الامامية لا بحسب ما ينتمي اليه من طائفة، والاشارة الأخرى هنا أن النواصب بعضهم معلن لبغضه ونصبه العداء والآخر ليس كذلك وأغلب النواصب كان شاهراً لذلك لدعم الأمويين لهذا الاتجاه ولكونهم من الأمويين في الأساس من جهة، ومن جهة أخرى لكون الكثير منهم من الخوارج الذين كانت شوكتهم قوية في كثير من الأحيان وكانت له جرأة في ذلك إلا البعض منهم ممن عمل بالتقية كالنجدات (أبو زهرة، ۷۱) الذيم لم يكن لهم وجود يذكر في الكوفة.

وعلى أي حال فلم يكن هناك تزاوج يذكر معهم وكان موقف الأئمة عليهم السلام سلبياً وليس تقريبياً ونهوا عن زواج المؤمن بالناصبية والمؤمنة بالناصب بشدة وتبنوا موقفهم بصورة عملية حتى أن الامام السجاد(ع) طلق زوجته الشيبانية لكونها خارجية كانت تتبرأ من أمير المؤمنين(ع) (الطوسي، ۱۳۹۰: ۸۳/۳) وكذلك فعل الامام الباقر(ع) فقد طلق زوجته المسماة أم علي بعدما حاول معها أن ترجع عن رأيها في ترك الخوارج وتولي علياً ولكنها لم تعدل فلما أصبح طلقها (الكليني، ۱٤۰۷ق: ٤٤٧/٦)[۲]، فلذلك فإنه عندما سأل الفضيل بن يسار الصادق(ع) أتزوج الناصبة؟ أجابه الامام: " لا ولا كرامة" فأجابه الفضيل بقوله: "جعلت فداك والله اني لأقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملأن دراهم ما فعلت"(البروجردي، ۱٤۲۸ق: ۲۵: ۱۰۸۸).[۳] فكان يكفي دليلاً أن تكون المرأة ناصبية فلا تجد من يتزوجها من الامامية ومما يظهر أن العكس صحيح، فلم يكن النواصب ليرغبوا في زواجهم من الامامية، ويترك تفصيل مسألة الخوارج والأمويين من النواصب لمحلها الآتي.

ثانياً: تزاوج الامامية مع الخوارج وموقف الامام الصادق (ع):

إن الامامية لم يكونوا يتعاملون مع الخوارج كتعاملهم مع باقي المسلمين حيث أفردوا تعاملهم معهم من جميع الجهات ومنها الاجتماعي بناء على نظرتهم لهم، والتكفير بينهما كان

---

[۱]. في هذا البحث يشير اصطلاح (العامة) الى المسلمين غير الشيعة والذين ليسوا بخوارج ولا نواصب وهم في اصطلاح اليوم (أهل‌السنة)

[۲]. وفي رواية أخرى أنه(ع) طلق زوجته المسماة أم ابراهيم التي كانت من ثقيف. المصدر نفسه، ۳۵۱/۵.

[۳]. وفي رواية أخرى عن الفضيل أيضاً قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن نكاح الناصب فقال: لا والله ما يحل، قال: فضيل ثم سألته مرة أخرى فقلت: جعلت فداك ما تقول في نكاحهم؟ قال: والمرأة عارفة؟ قلت: عارفة، قال: إن العارفة لا توضع إلا عند عارف (الكليني، *الكافي*، ۳۵۰/۵).

مانعاً من التقارب الاجتماعي، ولم يكن مشاعاً زواج الامامية من الخوارج ولذلك فإنه لم يرد من الشواهد على تزويج بعضهم للآخر بل حتى التقدم للخطبة إلا بعض الشواهد وهي نادرة في المصادر المتفرقة.

وأما عن الخوارج فكان تعاملهم مع الامامية في التزاوج مماثلاً، فلم يكونوا يرغبون بمصاهرتهم بل كانوا متقابلين في عداوتهم للآخر، وهذا يرجع بطبيعته الى الفكر الذي يتبنوه ونظرتهم لسائر المسلمين ومنهم الامامية، فكانوا بصورة عامة يرون مرتكب الكبيرة كافراً مهدور الدم، وكانوا ـ الخوارج ـ يجيزون الزواج من نساء الفرق التي تتبرأ منهم (عبدالسادة، ١٤٣٥ق/٢٠١٤م: ١٣٦)، بل إنهم كانوا يكفرون جميع المسلمين لارتكابهم الكبائر ولا أقل لتصويبهم مبدأ التحكيم، وإن أكثر الخوارج كانوا يرون أن الكفر هو كفر الملّة أي الخروج عن الدين، إلا القليل منهم كالإباضية الذين اعتبروا أن كفر المسلمين هو كفر النعمة لا كفر الملة (السبحاني،١٤٢٧ق: ٤١٥/٥) فيجوز عند الإباضية شهادة المسلمين ونكاحهم وتوارثهم، وأما ما قاله أبو حمزة الاباضي في خطبته في المدينة بعد دخولها سنة (١٣٠ق) بقوله: "وأما إخواننا من هذه الشيعة فليسوا بإخواننا في الدين، لكن سمعت الله عز وجل قال في كتابه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى *وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا*) ...الخ (أبو الفرج الأصفهاني، ١٤١٥ق، ١٧٤/٢٣) " فالظاهر منها اختلافهم عن الشيعة وأن الذي يدينون به غير ما تدين به الشيعة وقد عنفهم ضمن خطبته وسخر من عقائدهم ومنهجهم في فهم الدين وإلا فقد كان كلامه أقل حدة من باقي الخوارج وقد أطلق عليهم لفظ اخوتنا، وفي هذا جانباً اجتماعياً يتضح من خلال عقيدتهم وقبولهم ما لا تقبله باقي الخوارج من شهادة وتزاوج وتوارث مع المسلمين (أنظر: الشهرستاني، ١٣٤/١)، ولذلك فقد تقدم عبد الله الإباضي الى هشام بن الحكم بخطبة ابنته فاطمة إلا أن هشاماً لم يرض بذلك وكان رده عليه بأنها مؤمنة، فرغم شدة العلاقة بينهما واشتراكهما في التجارة ـ وهذا نادر بين امامي وخارجي – إلا أنه لم يزوجه ابنته باعتبار خارجيته وشيعيتها[١].

وعموماً فإن العلاقات العامة ومنها الاجتماعية كانت متوترة بين الامامية والخوارج على الدوام ولم يكن بينهما تزاوج في الغالب الأعم، نعم لقد كان من أمرهم أن زبيد اليامي وطلحة بن مصرف اليامي كانت علاقتهما وثيقة جداً وكان زبيداً من الشيعة وطلحة عثمانياً، وعلى حالهم هذا فقد تزوج زبيد من ابنة طلحة بأن عرض طلحة على زبيد أن يتزوج ابنته فتفاجأ زبيد فقال له: "ما كان يمنعني أن أطلب ذاك منك إلا أني لم أدر هل يوافقك ذلك أم لا"(ابن سعد، ١٤١٠ق: ٣٠٨/٦)، وفي رواية أخرى أن زبيد هو الذي خطب ابنة طلحة(أبو نعيم الأصفهاني، ١٨/٥). وما كان بين زبيد وطلحة من التزاوج لا يعد تقارباً مذهبياً بل كان غريباً على زبيد أن يحدث أمر كهذا واتضح عجبه بقوله أني لم أدر هل يوافقك ذلك أم لا ؟! والظاهر أن الدافع القبلي أو الجانب القبلي قد خفف الأمر بينهما فقد كانا إياميين فهما أقارب.

وحتى ما ينقل من زواج السيد الحميري من إحدى الخوارج في الكوفة فإنه جر الويلات على المرأة الخارجية بسبب تزوجها منه وهددها أهلها بالقتل حتى أنكرت ذلك(أنظر: أبو

---

[١]. قال المسعودي: وذكر أن عبد الله بن يزيد الأباضي قال لهشام بن الحكم في بعض الأيام:
تَعْلَم ما بيننا من المودة ودوام الشركة، وقد أحببت أن تُنكحني ابنتك فاطمة، فقال له هشام: إنها مؤمنة، فأمسك عبد الله، ولم يعاوده في شيء من ذلك، إلى أن فرق الموت بينهما (المسعودي، *مروج الذهب و معادن الجوهر*، ١٩٤/٣).

الفرج الأصفهاني، ١٤١٥ق: ١٩١/٧-١٩٣) ، فكان زواج الإمامية من الخوارج والعكس بغاية التعقيد وكان المانع منه دينياً يعود للمباني الدينية للفريقين، وأما في مسألة زواج زبيد من ابنة طلحة فقد قرّب المسألة الجانب القبلي كما قلنا، ونفس الجانب القبلي - قد بعّد من زواج السيد الحميري بالخارجية[1] اضافة الى الجانب الديني، وليس هناك تفسيراً لشدة علاقة هشام بن الحكم وعبد الله الاباضي رغم ما تقدم من موانع، ولكن بعض الدلائل تسوغ القرب بينهما منها أن عبد الله كان اباضياً وهم أقل تعصباً من باقي الخوارج كالأزارقة، ومنها التواجد الفعلي لبعض الاباضية في الكوفة رغم كون البصرة معقلهم (فان اس، ١٣٩٦ش: ٦٠٢/١-٦٠٣) علاوة على كون عبد الله فزارياً وكان بعض الفزاريين يسكن الكوفة (فان اس، ١٣٩٦ش، ٦٠٣/١) ، وينبغي الأخذ بعين الاعتبار أنهما شريكين في تجارة (فان اس، ١٣٩٦ش: ٦٠٣/١)، والأمر المهم أنه لم بينهما مسابة كما ذكر المسعودي (المسعودي، ١٤٠٩ق: ١٩٤/٣.)، وقد ضرب بهما الجاحظ مثالاً في خلو علاقتهما مما يفسدها رغم مذهبهما وكان هذا عجباً بين شيعي وخارجي. (الجاحظ، ٢٠٠٢م: ٦١/١)

أما عن موقف الامام الصادق(ع) من التزاوج مع الخارجي فقد اتضح عند ذكر النواصب وإن موقفه من الخوارج موقف النصب من عدمه في عدم التزويج، حتى أن أحد الخوارج خطب من الامام الصادق(ع) وكان في كلام الخارجي شيئاً من القبلية فأجابه الامام(ع) بأن الجانب القبلي لا يمنع من تزويجه وأنه كفؤ في أهله وقومه ولكنه لم يزوجه وأوضح له ما يفهم منه أنه مانعاً دينياً (أنظر: ابن شهر آشوب، ١٣٧٩ش: ٢٥٨/٤) ، وكذلك نرى نهي الامام(ع) زرارة من الزواج بالخوارج حين سأله عن ذلك (الكليني، ١٤٠٧ق، ج/٣٤٨؛ الكشي،١٤٠٤ق: ٣٥٤/١-٣٥٢) ، ولا معنى لقول البعض بغياب تنظيم شيعي موحد يحدد علاقة الشيعة بالأطراف السياسية الأخرى(البكاي، ٢٠٠١م: ٢٤١) ومنهم الخوارج، لأنه(ع) حان يوجه الامامية حتى بتعاملهم الاجتماعي مع تلك الفرق والتزاوج معهم بل حتى على صعيد الجانب العاطفي من الدعاء والاحترام.

والحصيلة أن فكرة التزاوج بين الامامية والخوارج لم تكن رائجة وكان الطرفان يمانعان من ذلك وهو ما كان يميل اليه الأئمة عليهم السلام لإدراج الخوارج تحت عنوان النواصب، حتى أنه لم ترد على الامام الصادق(ع) مسائل جواز الزواج من الخوارج إلا ما وجدناه من زرارة في معرض سؤاله بصورة عامة عن الفرقة التي بإمكانه منها وهل يجوز الزواج بالمرجئة أو الحرورية؟ (الأشعري، ١٤٠٨ق: ١٢٧-١٢٨؛ الكليني، ١٤٠٧ق: ٣٤٨/٥) فأجاب الامام(ع) بالنفي ووجهه الى التزوج من العامة، والعجيب أن بعض المعاصرين احتمل بأن سبب طرح هذا السؤال هو أن عامة الناس لم يكونوا يزوجوا الشيعة (ذاكرى، ١٣٩٨ش: ٦٤٧/٢)، وهذا لم يثبت بل أن العكس هو الثابت كما سيأتي، فمنذ متى أصبحت الامامية تلجأ لزواج الخوارج وبينهم من القبائل والمذاهب ما يتمكنوا من الزواج منه بيسر أكبر من الخوارج وهم ممن لا يسب علي(ع) ولا ناصباً لأهل البيت عليهم السلام وشيعتهم؟ ونحن لا نجد الشواهد لتزاوجهم بالخوارج حتى عند سطوتهم على الكوفة وحكمهم المؤقت لها في زمان بني أمية. وأخيراً يمكن القول بأن الجانب الديني كان يغلب في منع التزاوج بين الامامية والخوارج ولذلك فقد كان شرطاً لزواج السيد الحميري من الخارجية أن لا يذكرا مذهباً.

---

[1]. ويتضح هذا من تعجبها منه حين عرض زواجه منها بأنه يماني وأنها تميمية.

ثالثاً: تزاوج الامامية مع بني أمية وأتباعهم وموقف الامام الصادق(ع):

إن مسألة تزاوج الامامية بالأمويين وأتباعهم وموقف الامام الصادق(ع) منها تماثل مسألة تزويجهم بالخوارج لاشتراكهما في النصب لأهل البيت عليهم السلام وشيعتهم، مع وجود بعض الفوارق في مسألة التزاوج لأن بني هاشم وبني أمية أولاد عمومة وبينهما تزاوج ومصاهرات من سابق الزمان بحسب الجانب القبلي وحتى في زمان النبي(ص) وزواجه من بنت أبي سفيان على سبيل المثال، ولا يهمنا الإتيان بجميع شواهد تزاوج الامويين بالهاشميين، فلم يكن بينهما ما يوجد عدم التزاوج بل كان الوضع في صدر الاسلام يملي عليهم التزاوج لا أقل بالنسبة لبني هاشم حَمَلَة الدين الجديد الذي كانت عقبته الكبرى قريش نفسها فكان النبي(ص) وأمير المؤمنين(ع) من بعده ما حولهم من الامامية وأتباع بني أمية يتزاوجون كما يتزاوجون مع غيرهم من قريش(حسيني، ١٣٩٥ش: ١٣١-١٣٤) التي كان يمثلها بنو هاشم وامية.

وأما في زمان بحثنا فينبغي الإشارة الى أن الأمويين كان يطلق عليهم العثمانية[١]، واذا كان كذلك فتبين لنا أنه كانت الامامية تطلق عليهم بنو أمية والعثمانية والنواصب، ودخولهم في النواصب يفسر مسألة عدم تزاوجهم بالامامية والعكس وذلك ببيانه سابقاً، وهناك شواهد عديدة في تعامل العثمانية الاجتماعي المتقابل مع الامامية تأتي في محلها في الجانب العاطفي في سب الرموز الدينية حيث غلب التعامل بينهما هناك على التزاوج، وأما بالنسبة للتزاوج فرغم سابقته إلا أننا لا نجد ذلك في زمان بحثنا بل نجد موقف الامام الصادق(ع) صريحاً في عدم التزاوج بينهما لعنوان النصب بل ومقاطعتهم اجتماعياً وسياسياً؛ بل وفيما نُقل عن بعض أتباع الأمويين من البيوتات الكوفية من بني أود الذين كانوا ممن يوالي بني أمية ويبغضون علياً(ع) أنهم ـ الأوديين ـ لم يكونوا يتزوجوا شيعية، وفي هذا قال قائلهم: "... وما أراد رجل منّا ـ من الأوديين ـ قط أن يتزوج امرأة إلا سأل عنها: هل تحب أبا تراب أو تذكره بخير؟ فإن قيل: انها تفعل ذلك اجتنبها..."(الثقفي، ١٤١٠ق، ٨٤٣/٢)، وهذا تصريح واضح من قبلهم وهو يكشف أن عدم التزاوج بين الإمامية وأتباع بني أمية سببه المذهب ولذلك فإن القبائل والبيوتات الموالية للأمويين لم يكونوا ـ وبصراحة ـ يتزاوجون مع الإمامية لغلبة الدافع المذهبي على القبلي الذي شاهدناه في سابقة التزاوج، كما يكشف هذا التصريح بأن رفض التزاوج بين الطرفين كان من كلا الطرفين وليس مقتصراً على الإمامية وحدهم.

هذا في زمان الدولة الأموية الى زوالها (١٣٢ق) وأما بعد ذلك من دخول العباسيين الكوفة وتشريد وقتل بني أمية على يد السفاح فلم يبق صوتاً للأمويين إلا واختفى فقطعت العلاقات معهم أكثر من ذي قبل.

رابعاً: تزاوج الامامية مع المرجئة وموقف الامام الصادق(ع):

ليس لدينا من الشواهد التأريخية المباشر القطعية لتزاوج الامامية بالمرجئة أو عدمه رغم تعايشهم في الكوفة جنباً الى جنب، لكن هناك من الشواهد غير المباشرة ما يدل على عدم تزاوج الامامية معهم وهذه الجوانب كالتالي:

---

[١]. والعثمانية هم من يأخذون دين عثمان في مقابل دين علي(ع)، وكانوا غالباً ما ينصبون وكان عمدتهم بنو أمية حتى في الكوفة، انظر: هدايت پناه، *بازتاب تفكر عثمانی در واقعه كربلا*، صص٣١-٣٢.

١- **مكانتهم الاجتماعية بين المسلمين**: وعدم مقبوليتهم خصوصاً إذا ما علمنا عقائدهم وموقف عامة المسلمين والامامية والامام الصادق(ع) منها، أما من وجهة نظر عامة المسلمين فقد كان بعض علمائهم وفقهائهم يقع فيهم (ابن سعد، ١٤١٠ق: ٢٨١/٦) وينهى عن مجالستهم (ابن سعد، ١٤١٠ق: ٢٨١/٦.) ويخاف على الأمة منهم أكثر من خوفه من الأزارقة عليها (ابن سعد، ١٤١٠ق، ٢٨١/٦)، وكان بعضهم لا يجيز شهادتهم أيضاً (وكيع، ١٤٢٢ق: ٥٣٩)، بل إن بعضهم منع من الصلاة خلفهم (أبونعيم الأصفهاني، ٢٧/٧). هذا عند العامة بل وحتى مكانتهم عند الخوارج لم تكن بذات أهمية لأن عقيدتهم أسست كرد فعل على قول الخوارج إن بينهما تناقض واضح. وأما عند الامامية فليس لهم ما يذكر من مكانة اجتماعية وقد ورد فيهم اللعن والنهي عن مجالستهم من قبل الامام الصادق(ع) (الكليني، ١٤٠٧ق: ٤١٠/٢) وكان يوجه الامامية بالإسراع في تعليم شبابهم لئلا يقعون تحت تأثير المرجئة(الكليني، ١٤٠٧ق: ٤٢/٦)، وغير ذلك.

٢- **موافقة عقائدهم لأعمال بني أمية والنواصب**: من جهة أخرى أو كدليل آخر على تجنب تزويجهم هو كون المرجئة مذهباً مما تدين بني أمية وقد رضوا به(حسن، ٢٠١٠م: ٣٤٠/١) وأنه وفق عقيدتهم فقد ساغ الكثير من أعمال الأمويين وظلمهم في المجتمع واعتبار شرعيته ومنها نصب العداء لآل البيت عليهم السلام ولا أقل اعتبار النواصب وقتلة أهل البيت عليهم السلام مؤمنين، وكان هذا يثير حفيظة الامام الصادق عليهم السلام كثيراً (الكليني، ١٤٠٧ق: ٤٠٩/٢).

٣- **عدم الانسجام العقائدي**: لأن المرجئة يجردون الايمان من العمل وهذا من المحتمل أن يؤدي الى الخلاعة والانحلال الاخلاقي وترك القيم وما الى ذلك من الفساد[١]، فلم يكن الامام والامامية يرغبون بمثل هذا حيث لا ينسجم مع عقيدتهم والتي توجب العمل مع الإيمان ولا تجرده منه.

٤- **منع الامام الصادق(ع) من التزويج منهم**: وذلك عند سؤال زرارة للإمام له(ع) بخصوص التزويج منهم ومن الخوارج (الكشي، ١٤٠٤ق: ٣٥٣/١) ، فلم يبق وجهاً للتزاوج معهم بعد هذا.

خامساً: تزاوج الامامية مع الفرق الاعتقادية الأخرى وموقف الامام الصادق(ع):

كان الكلام فيما سبق عن تزاوج الامامية مع النواصب والخوارج وبنو أمية وأتباعهم وكذلك المرجئة على انفراد لخصوصيتهم ولحساسية الارتباط الاجتماعي بهم، أما هنا فنأتي ببعض الفرق الأخرى التي كان الامامية يرون انحرافها اعتقادياً والتي لا نجد شواهد لتزاوج الامامية معهم، ومنها:

الجبرية:

رغم عدم ورود الدليل لتزاوج الامامية معهم إلا أنه لا يمكن اثباته والقول به، بل يمكن القول تخميناً بعدم التزاوج أو على أقل تقدير عدم وجود ميل لمثل هذا التزاوج لأسباب منها:

أن عقائدهم تنسب الظلم الى الله تعالى بجبره عباده على المعصية ثم يحاسبهم عليها.

---

[١]. لمعرفة المزيد من خطرهم على المجتمع انظر: السبحاني، *بحوث في الملل والنحل*، ١٤١/٣-١٤٤.

تسويغ أعمال الأمويين (بابائی، ١٣٨٤ش: ٧٦.)والنواصب كما سوغتها المرجئة سابقاً ولكن هذه المرة من جهة أن الإنسان لا دخل له بأفعاله باعتبار إجبار الله تعالى له فيها، وعلى هذا فلا ذنب لقتلة أهل البيت عليهم السلام؛ الأمر الذي كان يثير حفيظة الامام الصادق(ع) كما تقدم.

القدرية:

إذا كان لا بد من ترجيع تزاوجهم مع الامامية وعدمه، فإن عدمه أرجح لأسباب منها: لعن الامام الصادق(ع) لهم (الكليني، ١٤٠٧ق: ٣٨٧/٢) ، ولم ينفرد(ع) بذمهم بل حتى العامة لم يكن لهم الرغبة فيهم فكان بعضهم يلعن القدرية (ابن سعد، ١٤١٠ق: ١٤٣/٥ و ١٥٣) وكان بعضهم شديداً عليهم(ابن سعد، ١٤١٠ق، ٤٣١/٥) والبعض لا يسلم عليهم. (ابن سعد، ١٤١٠ق: ١٩٣/٧)

أن مقرهم الأصل لم يكن الكوفة وإنما كان منشأهم الشام (الذهبي، ١٤١٣ق/١٩٩٣م: ٤٤١/٧) ومعقلهم البصرة آنذاك (الكليني، ١٤٠٧ق: ٣٨٧/٢) وفيها رجالاتهم، وأما وجودهم بالكوفة فكان متأخراً بعض الشيء وكان قليلاً(فان اس، ١٣٩٦ش: ٣٢٨/١)، وبناء على هذا فلم يكن بينهم وبين الامامية ما يذكر من المخالطة ليتزاوجوا، وشاهد ذلك أن الامامية لم يتوجهوا بالسؤال عن نكاحهم الى الامام الصادق(ع) مما يدل على عدم التوجه اليهم اجتماعياً.

المعتزلة:

وأما هؤلاء فلم يكن لهم أثر آنذاك ولم يكن لهم عدد في الكوفة، ويعد هذا المذهب متأخراً في زمان بحثنا لعدم رواجه كمذهب له أتباع لأن واصل بن عطاء كان قد توفي سنة (١٣١ق) في المدينة[١]، وعمرو بن عبيد الذي توفي سنة (١٤٤ق) (ابن سعد، ١٤١٠ق، ٢٠١/٧) وكان هذان مؤسسه، وعلى أي حال فكانوا كباقي المسلمين، وربما اندرجوا تحت عنوان العامة في تعامل الامامية معهم.

سادساً: تزاوج الامامية مع عامة المسلمين و موقف الامام الصادق(ع):

إن ما تقدم من تفصيل فيما يخص الزواج بالفرق الاسلامية المختلفة كان له خصائص تميزها عما هو مقصود هنا من عامة المسلمين بما يلي:

١- إن الصفة الغالبة على ما تقدم من تزاوج الامامية بغيرهم هو كون الفرق الأخرى فرقاً اعتقادية والغالب والأساس والفاصل لتزاوجهم هو العقائد المتباينة بين الطرفين إلا بعض المسائل التي كان لها جانباً قبلياً، وهذا الجانب أقل تأثيراً ويعتبر في غالبه سابق لزمان بحثنا وأما الأساس في زمانه فهو العقيدة كما تقدم، بخلاف ما يأتي هنا من أن عامة المسلمين رغم أن اختلافهم يرجع في أصله الى عقيدة الامامة مع الامامية إلا أنهم ـ عامة المسلمين ـ هنا يشكلون في الغالب من يأخذ فقههم عن طريق الرأي أو الحديث من الصحابة والتابعين ويعتقدون بخلافة الشيخين على أقل تقدير.

---

١. ابن‌النديم، *الفهرست* (*التكملة*)، ص١، ولم يصب ابن خلكان بقوله أنه: (توفي سنة إحدى وثمانين ومائة) ابن خلكان، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، ١١/٦، ولم يتسن لي تحقيق ذلك من نسخة أخرى لكتاب *وفيات الأعيان* إذ من المحتمل أن يكون خطأ طباعياً أوغيرذلك أوكما جاء هكذا والله العالم.

٢- إن الصفة الغالبة لبعض الفرق المتقدمة هي العداوة بينهم وبين الامامية كالنواصب والخوارج والأمويين وأتباعهم، بخلاف عامة المسلمين هنا الذين لم يكن بينهم في الغالب تلك العداوة للامامية كما لم يبدر من الامامية ما يكون عداء بحقهم.

٣- على الرغم من أن ما تقدم كان شاملاً لطبقات كل مذهب، من عامته الى فقهائه إلا أنه من الممكن القول بأن طبقة العلماء والفقهاء كان لها النصيب الأكبر في هذا التعامل من عدمه، بخلاف مصاديق التعامل هنا من تزاوج الامامية من باقي المسلمين فإن لعامة الامامية وباقي المسلمين هنا النصيب الأكبر في مثل هذا التعامل أو التزاوج.

وهنا سيتركز الحديث عن الزواج بن الإمامية والعامة من المسلمين على عدة محاول كل محور يشكل دليلاً تاريخياً لوقوع مثل هذا التزاوج المشترك بينهما مع وجود فترات وحالات تشير الى عكس ذلك:

المحور الأول: نبذة تاريخية عن التزاوج المشترك بينهم وبين الامامية:

إن التلاحم النسبي أو التناسب والمصاهرة بين القبائل العربية أمر طبيعي وقديم ولا يخفى على عوام الناس فضلاً عمن أراد التحقي في ذلك، وحتى عند مجيء الاسلام وتوحيد القبائل وتوحيد مسارها الديني والفكري والاجتماعي، كل ذلك نجده ملموساً خصوصاً بعد الهدرة الى المدينة وبناء المجتمع الجديد، فلم تكن مسألة التزاوج بعجاب على الذين آمنوا آنذاك، اللهم إلا ما إذا أخذنا بنظر الاعتبار اختلاف طبقات الذين آمنوا وتقاليدهم القديمة ونظرتهم للزواج، وقد عمل النبي(ص) على إذابة تلك النظرة وتوجيه المسلمين لأمور أخرى تطلب للزواج كالأخلاق والدين (ابن ماجة، ١٤١٨ق: ٣٩٠/٣؛ الكليني، ١٤٠٧ق: ١٠: ٦٣٠)، ولذلك فقد كان تزاوج الشيعة مع العامة من بعد زمان النبوة أمراً طبيعياً وهناك العشرات من الشواهد لذلك[١]. ونفس الامام الصادق(ع) فقد كانت أمه هي أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر (ابن سعد، ١٤١٠ق: ٢٤٦/٥؛ أبو الفرج الأصفهاني، ١٤١٩ق: ١٥١)، وقد ورد في الروايات مدحها لكونها ممن آمن واتقى وأحسن(الكليني، ١٤٠٧ق: ٤٧٢/١)، وهذا ليس كثيراً بحقها ولكن يجب النظر الى أن اسلافها من العامة بل من رموزهم كالخليفة أبي بكر والسيدة عائشة، إلا أن ذلك لم يمنع الامام الباقر(ع) من تزويجها وانجاب الامام الصادق(ع) منها. اضافة لما تقدم فإن نفس الامام الصادق(ع) بحسب النقل أنه تزوج بأم وهب بن وهب المعروف بأبي البختري(النجاشي، ١٤٠٦ق: ٣٤٠؛ ابن خلكان، ٣٧/٦)، وأمه هي عبدة بنت علي بن يزيد بن بركة بن عبد يزيد ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، وأمها بنت عقيل بن أبي طالب وكان أبو البختري عامي المذهب. (ابن الغضائري، ١٤٢٢ق: ١٠٠)

المحور الثاني: كثرة أسئلة الشيعة عن تزويجهم والزواج منهم:

بناء على ما تقدم من شياع التزاوج بين الطرفين فإنه لم يكن الأمر بعجاب بين الناس وحتى بعد انقضاء القرن الأول كانت المسألة على ما هي عليه مع وجود بوادر لتشتت المسلمين وذهابهم الى ما ذهبوا اليه من الاعتقاد وبروز ظاهرة التمايز المذهبي والاجتماعي على نطاق أوسع فأصبحت هناك ما يعرف بالهوية الاجتماعية لا أقل عند الامامية الذين لم يكونوا على دراية بحدود هويتهم الجديدة (الاجتماعية)، ويظهر هذا الأمر على لسانهم عن

[١]. أنظر في ذلك كتب التراجم والرجال.

طريق كثرة الأسئلة الاجتماعية التي كانوا يسألون عنها كالمخالطة والتزاوج والمجالسة وباقي تعاملاتهم الاجتماعية مع الفرق الأخرى. ونحن نرى ذلك بكثرة في زمان الامام الصادق(ع) الذي كانت ترد عليه الأسئلة من قبل أصحابه حول التزاوج مع باقي المسلمين، والملاحظ على أسئلة الامامية حول تزاوجهم مع نمو هويتهم الاجتماعية أنها تنقسم الى قسمين:

الأول: أسئلتهم فيما يتعلق بتزاوجهم مع بعض الفرق المتقدمة والتي كانت قليلة جداً ونادرة وهي ترجع الى سؤال زرارة عن الزواج بالحرورية أو المرجئة، وسؤال الفضيل بن يسار عن زواج النواصب كذلك.

وأما فيما يخص أسئلة زرارة فإن أغلب الظن أن أسئلته عن زواج الحرورية والخوارج كان استطرادياً ولم يكن إلا على سبيل المثال لا على سبيل أخذ الرخصة من الامام(ع) في تزويجهم، والمسألة الأخرى التي تكشف عن عدم توجه الامامية الى مثل هكذا تزاوج هي اضافة الى ما ذكرنا من عقائد الطرفين حول بعضهما وتزاوجهما المشترك؛ هي أن زرارة كان قد كشف لسان حال الامامية وذلك باستغرابه إذا ما كان يمكن التزاوج معهم أم لا. والحصيلة أن هذه الأسئلة نادرة جداً وقد جاءت على سبيل المثال أو الاستغراب اضافة الى أن مصدرها شخص واحد فليس لنا اعمامه على باقي الامامية. وبالنسبة الى رواية زرارة المقصودة هنا فإنها جاءت بعدة طرق بعضها يشير الى أن زمان السؤال في حياة الامام الباقر(ع) أي قبل (١١٤ق)، لأن السؤال كان موجهاً اليه(ع)، والأخر يشير الى أن السؤال وقع في زمان الصادق(ع) لأن السؤال كان موجهاً اليه(ع). فمن رواها عن الباقر(ع) هو جميل بن دراج[١] وفيها أن زرارة يظهر تخوفه الشرعي من تزوجه منهم (البروجردي،١٤٢٨ق: ١١٠٤/٢٥). وفي المقابل فقد روى هذه الرواية علي بن رئاب[٢] (الكشي، ١٤٠٤ق: ٣٥٢/١-٣٥٤)[٣] وعبدالحميد الطائي (البروجردي، ١٤٢٨ق: ١١٠٢/٢٥)[٤] [٥]، والظاهر أن السؤال كان قد تكرر من قبل زرارة للامامين'.

وروى هذه الرواية أيضاً عن الامام الباقر(ع) يونس بن يعقوب[٦] عن رجل ولم يسمه(الكليني، ١٤٠٧ق: ٤٠٢/٢). وأما ما ورد من أسئلة الفضيل بن يسار، وكان سؤاله للامام الباقر(ع) حول تزويج المرأة العارفة بالناصبي فلم يجز له(ع) ذلك (الطوسي، ١٣٩٠ق: ٣٠٣/٧) ، وورد أنه سأل في ذلك الامام الصادق(ع) فلم يجز له أيضاً ثم كرر نفس السؤال على الامام الصادق(ع) فلم يجز له ذلك أيضاً (الكليني، ١٤٠٧ق: ٣٥٠/٥)، وفي أحد

---

[١]. ودراج يكنى بأبي الصبيح، بن عبد الله أبو علي مولى النخع الكوفي، وهو أخو نوح بن دراج القاضي، روى عن الصادق والكاظم'، توفي بعد سنة (١٨٣ق)، أنظر: (مؤسسة الإمام الصادق، *موسوعة طبقات الفقهاء*: ١٠٠/٢-١٠٢).

[٢]. كوفي مولى جرم، وجرم بطن من قضاعة وقيل مولى بني سعد بن بمر الطحان وله عدة كتب ومرويات، أنظر ترجمته في: (النجاشي، *الرجال*، ٤٩٠).

[٣]. أبو الحسن الكوفي مولى جَرْم من قضاعة وقيل مولى بني سعد بن بكر بن هوازن، الطحان، روى عن الصادق والكاظم' ووقع اسمه في موارد عديدة في الأسانيد بلغت (٦٥٢) مورداً، كان حياً قبل سنة (١٨٣ق)، أنظر ترجمته في: (مؤسسة الإمام الصادق، *موسوعة طبقات الفقهاء*، ٣٩٠/٢-٣٩١).

[٤]. وقد رويت عن عبد الحميد الكلبي (المصدر نفسه) واعتبر البعض أن الكلبي تصحيف عن الطائي، انظر: الكليني، *الكافي*، طبعة دار الحديث: ٦٣٤/١٠ الهامش.

[٥]. لم أقف على ترجمته.

[٦]. ابن قيس، أبو علي الجلاب الدهني البجلي، توفي في أيام الإمام الرضا(ع) فتولى أمره (النجاشي، *الرجال*، ٤٤٦).

المنقولات أنه حين لم يجز له الامام الصادق(ع) بذلك قال: للامام(ع): "جعلت فداك والله إني لأقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملأن دراهم ما فعلت"(الكليني، ١٤٠٧ق: ٣٤٨/٥). وأغلب الظن أنه سأل الامامين، معاً وقد ورد سؤاله للباقر(ع) عن طريق سندي، وأما اعادته على الامام الصادق(ع) وتكراره فقد رواها ربعي وأبان بن عثمان. والمرجح وكما يظهر من جواب الفضيل بأنه لا يفعل ذلك، أن سؤاله كان بعد حيرته في تزويج أخت زوجته، فقد كانت لزوجته أختاً في البصرة وأنه لم يجد أحداً من الامامية لزواجها أو أن من بها منهم قليل وكان متحيراً في تزويجها وقد سأل الباقر(ع) عن تزويجها (الأشعري، ١٤٠٨ق: ١٣١) وأعاد سؤاله للصادق(ع) ذلك(الكليني، ١٤٠٧ق: ٣٤٩/٥)، وهذا يكشف عن نظرتهم للتزاوج مع الخوارج والنواصب بشكل خاص ومدى تخوف الامامية من هكذا تزويج.

وقد أرجع بعض الباحثين سبب هذه الأسئلة الى أن شيعة العراق كانوا يعتقدون في بداية الأمر أن غير الشيعة في ظلال وكفر بسبب قولهم بمسألة الامامة التي اعتبروها أحد أركان الدين(احسانى، ١٣٩٢ش: ٣٢٨-٣٢٩)، والصحيح أن مثل هذا النظر كان شائعاً عند المسلمين من ظلال مخالفيهم وقد رُميت الشيعة بألوان الإتهامات وتشبيههم باليهود(ابن عبد ربه، ١٤٠٧ق: ٢٥٠/٢.) والكفر وما الى ذلك، وكان بعض الشيعة يرى أن الناس على صنفين إما كافر وإما مؤمن وكان الامام الصادق(ع) يرد هذا الاعتقاد ولا يقبله منهم(ابن بابويه،١٤١٣ق: ٤٠٨/٣).

الثاني: هو أسئلتهم حول التزاوج مع عامة المسلمين وهذا النوع من الأسئلة كان شائعاً من جهتين: الأولى هو إمكان زواج الامامي من نساء العامة. والثانية هي العكس، أي زواج العامة من نساء الامامية.

وقد يقول قائل إذا كان هناك جذور وسابقة لتزاوج الشيعة مع العامة المسلمين فلماذا كثرت أسئلتهم عن ذلك؟ وهل يمكن الاستدلال بأسئلتهم عن عدم وجود التزاوج بين الطرفين في زمان الامام الصادق(ع)؟

والجواب عن مثل هذا الإشكال كالتالي:

إن سابقة التزاوج لم تكن في غالبها في زمان بروز المذاهب والحكم بظلال عامة الامامية لهم أو العكس، أما في زمان هذه الأسئلة فقد ابتدأ اعتناق المذاهب والمشارب في الاعتقاد بقضايا الدين والحكم من خلالها على المخالفين من أهل العصر.

لم يكن في سابقة التزاوج ما يشكل الهوية المذهبية أو التمييز الاجتماعي بين الامامية والعامة من المسلمين بل إن الغالب على عوام الامامية والعامة من المسلمين الإندماج الاجتماعي، وقد ورد أن الشيعة كانت تأخذ بفقه العامة في كثير من الأحيان.

وأما عن دلالة أسئلة الامامية على عدم وجود تزاوج بين الطرفين، فليس بصحيح والإدعاء هنا خلاف ذلك، لإعتبار أن كثرة أسئلتهم هي أحد الدلائل على التزاوج بينهم، لأن أسئلتهم هنا ليست من باب الاستطراد والمثال كأسئلتهم عن زواج الفرق المتقدمة بل لأخذ الرخصة في زواجهم حتى أن البعض كان يوصي أصابه ممن يذهب الى الحج أو المدينة بالسؤال من الامام(ع) عن رغبته الزواج من أبناء العامة

والسؤال هنا هو كيف يمكن التمييز بين أسئلتهم عن التزاوج مع الفرق المتقدمة من عامة المسلمين؟

وجواب ذلك أنهم – الامامية – كانوا يسألون عن العامة بألفاظ مختلفة ومنها هؤلاء(الكشي، ١٤٠٤ق: ٣٥٢/١-٣٥٤.) والناس (الطوسي، ١٤٠٧ق: ٣٢١/٩) واستعمال لفظ غير العارف(الطوسي، ١٣٩٠ق: ١٨٤/٣) والإشارة اليهم بضمير الجمع الغائب (سألته عن مناكحتهم والصلاة معهم ...الخ) (الأشعري، ١٤٠٨ق: ١٢٩) ومنها اطلاق لفظ المستضعفين عليهم والبله ومن لا يرى رأينا (البروجردي، ١٤٢٨ق: ١١٠٤/٢٥) وغيرها كالقوم والمسلمين والمخالفين... الخ، بخلاف نواصب الذين كانوا يسمونهم نواصب (الكليني، ١٤٠٧ق: ٣٤٨/٥)، ويمكن معرفة أن المقصود هم العامة من خلال أن الطرف المقابل للإمامية هم ممن لا ينصب لأن غالب العامة لا تنصب العداء للامامية ولا لأئمتهم عليهم السلام، وكانت الشيعة تسمي الفرق بإسمها في قضاياهم الاجتماعية وغيرها.

وكما قلنا سابقاً بأن كثرة أسئلة الأصحاب للامام(ع) في مسألة معينة تدل على شغلهم الشاغل بالتفكير فيها وكثرة ابتلائهم بها من جهة، ومن جهة أخرى تدل على الأخذ بجواب الامام(ع) لأن من السائلين من هو مطيع للامام(ع) وكثير منهم كانوا من البيوتات الامامية الملتزمة بتعاليم الأئمة(ع).

المحور الثالث: النظرة الايجابية للامام الصادق(ع) في تزويجهم والتوصية به:

كما تبين سابقاً من نظرة الامامية للزواج وحاجة المجتمع لحل مثل هذه القضايا الاجتماعية والتي صبغت بالصبغة المذهبية بعد تشتت الآراء والمذاهب مما ضيق على الامامية وغيرهم من المسلمين اختياراتهم الاجتماعية، فكان الامام الصادق(ع) في مثل هذه المرحلة يسعى لحفظ ما بقي من صفوف المسلمين على الصعيد الاجتماعي على أقل تقدير لأنه لم يكن مبسوط اليد للدعوة المذهبية بشكلها المطلق والحصول على النتائج المطلوبة فكان يميل للمسائل الاجتماعية لتوحيد صفوفهم عن طريق المعاشرة كمرحلة أولية، وعلى أي حال فقد كان الامام(ع) يسعى لتوحيد صفوف المسلمين اجتماعياً على أقل تقدير سواء باختلاط الدم فيما بينهم أو بغير ذلك، وكان سعيه لتحقيق التزاوج بينهم بطريقين؛ الأول هو اجاباته على أسئلة الامامية فيما يخص تزاوجهم بأبناء العامة والثاني تدخله وحثهم على ذلك، ولا ننسى أنه(ع) كان يعتمد في موقفه من الزواج على أصل الجواز والاباحة لهذا التزاوج والبناء في ذلك على الاسلام واعتباره الأساس في ذلك، فكان يوجه الامامية لهذا الأصل مراراً، وكان يقول: "الإسلام يحقن به الدم و يؤدى به الأمانة ويستحل به الفرج والثواب على الإيمان"(البرقي، ١٣٧١ق: ١٨٥/١؛ الكليني، ١٤٠٧ق: ٢٤/٢)، وقد سُئل(ع): "بكم يكون الرجل مسلماً يحل مناكحته وموارثته وبما يحرم دمه؟ فقال: يحرم دمه بالإسلام إذا أظهره ويحل مناكحته وموارثته"(الأشعري، ١٤٠٨ق: ص١٢٩؛ الطوسي، ١٤٠٧ق: ٣٠٣/٧)، وكان يقول: "كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز"(الطوسي، ١٤٠٧ق: ٤٥٧/٧)، وحين سُئل عن المستضعفين قال: "هم أهل الولاية فقيل له أي ولاية فقال أما إنها ليست بالولاية في الدين ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار ومنهم المرجون لأمر الله عز وجل"(العياشي، ١٣٨٠ق: ٢٦٩/١-٢٧٠؛ الكليني، ١٤٠٧ق: ٤٠٥/٢). فكان يميل الى أصل الاسلام كما يميل الى الجانب الأخلاقي من الشرف ومات الى

ذلك. وكان في بعض الأحيان حينما يُسأل عن التزاوج مع العامة؛ يذكّر بسابقة التزويج عند المسلمين وخصوصاً جده رسول الله (الكشي، ١٤٠٤ق: ٣٥٤/١-٣٥٢)، وقد فعل ذلك لأكثر من مرة، ولعل تذكيرهم بسيرة رسول الله(ص) كان يلاقي قبولاً من المسلمين فلا يبق لهم عذر في ذلك.

هذا فيما يخص تزويج الامامي من العامة، وأما عن زواج العامي من الامامية فكان(ع) يرى جواز ذلك أيضاً ولكنه كان يرغب في تزويجهن من الامامية أكثر من غيرهم وكان يعلل ذلك بأن الزوج يقهر زوجته على دينه (الطوسي، ١٤٠٧ق: ٣٠٣/٧) والزوجة لا تقهر زوجها على دينها، وإلا فإن الأصل جوازه كما ذكرنا وله شواهد أيضاً (الطوسي، ١٤٠٧ق: ٣٢٢/٩-٣٢١).

هذا في الأصل الذي كان يذهب اليه الصادق(ع) في التزويج وهذا الأصل لم يخالفه أبناء العامة كما لم يخالفوا عدم النصب كذلك، وعلى هذا فقد كان موقف الامام(ع) العام ايجابياً وكان مسوغاً للامامية في الكوفة وغيرها من التزاوج من العامة.

وكانت تربية الامام الباقر(ع) للامامية وتوجيههم على هذا النحو الذي ذكرناه للامام الصادق(ع) وكانت بعض هذا المفهوم في زواج العامة رائجاً أيضاً ومما نقل عن الباقر(ع) في ذلك: أنه سئل عن امرأة مؤمنة عارفة وليس بالموضع أحد على دينها هل تتزوج إلا من هو على دينها قال: وأما إنكم فلا بأس أن يتزوج الرجل منكم المستضعفة البلهاء واما الناصبة ابنة الناصبة فلا ولا كرامة لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويردها إلى ما هو عليه فتزوجوا ان شئتم في الشكاك ولا تزوجوهم فأما أهل النصب لأهل بيت محمد(ص) والعداوة لهم المبائنين بذلك المعروفين به الذين ينتحلونه دينا فلا تخالطوهم ولا توادوهم ولا تناكحوهم(ابن حيون،١٤٣٧ق: ١٩٩/٢). ويتضح تفشي هذا بين امامية الكوفة منذ زمان الامام الباقر(ع) خصوصاً إذا ما علمنا أن معظمهم أصحابه من الكوفيين كانوا قد تابعوا ولده الصادق(ع) في الرجوع اليه من بعده فشاع بين الامامية نظرهما في زواج العامة بشكل أوسع.

ومن الجدير بالذكر أن أبناء العامة من المسلمين لم يكونوا يتحرجون من مسألة تزاوجهم من الامامية بشكل كبير لما ذكرنا من أن الأصل لديهم هو الاسلام كذلك اضافة الى الجانب الأخلاقي، اضافة الى ما ذكرنا من الجانب القبلي سابقاً، ولذلك فإن الامام أبا حنيفة كان يعتقد بأن المسلمين بينهم مناكحة وتوارث واتباع للجنائز وأكل للذبائح وأشباه ذلك إلا أن يكون كافراً(أبو حنيفة، ١٣٦٨ق: ١٢)، وسابقة التزويج كانت تشملهم كما تشمل الامامية.

المحور الرابع: الشواهد الدالة على ذلك (روايات وجود تزاوج مشترك)

اضافة الى ما تقدم على اثبات التزاوج بين الامامية والعامة فإن هناك ما يشير بشكل أكثر صراحة على ذلك من شواهد منها:

١- ما تقدم من سابقة للتزاوج بين الطرفين قبل زمان بحثنا مما لا يستبعد بقاؤه الى ما بعد ذلك.

٢- ما تقدم من تزاوج الامامية مع مطلقات أبناء العامة.

٣- ما روي عن إسماعيل الجعفي قال: "سألت أبا جعفر(ع) عن الدين الذي لا يسع العباد جهله فقال الدين واسع ولكن الخوارج ضيقوا على أنفسهم من جهلهم قلت جعلت فداك فأحدثك

بديني الذي أنا عليه فقال بلى فقلت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله والإقرار بما جاء من عند الله وأتولاكم وأبرأ من عدوكم ومن ركب رقابكم وتأمر عليكم وظلمكم حقكم فقال ما جهلت شيئا هو والله الذي نحن عليه قلت فهل سلم أحد لا يعرف هذا الأمر فقال لا إلا المستضعفين قلت من هم قال نساؤكم وأولادكم ثم قال أ رأيت أم أيمن فإني أشهد أنها من أهل الجنة وما كانت تعرف ما أنتم عليه"(الكليني، ١٤٠٧ق: ٤٠٥/٢). واسماعيل هذا كان من بيوتات الشيعة بالكوفة من جعفي، يقال لهم بنو أبي سبرة وكان اسماعيل هذا أوجههم (النجاشي، ١٤٠٦ق: ١١١.) ومات في حياة أبي عبد الله(ع) (الطوسي، ١٤٢٧ق: ص١٥٩)، فلو كان مقصود الامام الباقر(ع) بقوله نساؤكم وأولادكم أنهم من قوم اسماعيل فيكون دليلاً على تزاوج الامامية من العامة والإنجاب منهم، وأما اذا كان مقصوده(ع) عامة الامامية في الكوفة فالنتيجة واحدة.

مسائل الطلاق والمواريث:

نظراً لعدم توفر الشواهد فيما يخص أسباب وقوع الطلاق بين الامامية وباقي المسلمين فليس لنا هنا إلا التذكير بطلاق الامام السجاد والباقر' لزوجتيهما حين ظهر منهما النصب والبغض لعلي بن أبي طالب(ع) كما مر، وأما فيما يخص الامامية فلم أجد لذلك شيئاً.

وأما بالنسبة للمواريث فإنه لم يكن هناك مانع من التوارث بين الامامية والعامة كما ذكرنا سابقا في الكلام على تزاوجهم آنذاك، وننقل هنا ما رواه الكليني والطوسي بطريقين مختلفين عن عبد الله بن محرز قال: "قلت لأبي عبد الله(ع) رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال المال كله للإبنة وليس للأخت من الأب والأم شيء[١] فقلت فإنا قد احتجنا إلى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس[٢] وأخته مؤمنة عارفة[٣] قال فخذ النصف لها خذوا منهم كما يأخذون منكم[٤] في سنتهم وقضاياهم، قال ابن أذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال إن على ما جاء به ابن محرز لنوراً"[٥]. يدل هذا على أصل وقوع التوارث بين الامامية والعامة آنذاك وأن فقه المواريث يختلف بينهما وقد أجاز الامام(ع) العمل بالميراث على مذهبهم ـ العامة ـ وفق قاعدة الإلزام.

النتيجة

وفي الختام يمكن الإستنتاج من تعامل الامامية مع باقي المسلمين في الزواج والطلاق والتوارث بناء على ما مرّ بأن مثل هذه القضايا كان لها مؤثرات ومن جملتها وأهمها الفقه والعقائد التي كانت تحول بين أبناء المذاهب المختلفة. كما أننا نستنتج مواقف الإمام الصادق(ع) التقريبية في

---

[١]. لأن هذه من المسائل الخلافية بين الامامية وعامة السنة، فقد أقر السنة في هذه الحالة التي يكون للميت فيها أخت لأبيه وأمه وبنت أن ترث الأخت كما ترث البنت، وأما عند الامامية بأن المال كله للبنت أو البنات ولا شيء للأخوة والأخوات (مغنية، *الفقه على المذاهب الخمسة*، ٥٤٧).

[٢]. يعني من العامة وليس شيعياً.

[٣]. يقصد شيعية.

[٤]. هذا من باب ألزموهم بأحكامهم.

[٥]. الكليني، *الكافي*، ١٠٠/٧ وطريقه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عبد الله بن محرز؛ الطوسي، *تهذيب الأحكام*، ٣٢١/٩ وطريقه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز.

قبالها إلا في التزاوج مع بعض الفئات من المسلمين فإن موقفه لم يكن تقريبياً كالخوارج والنواصب وإلا فإن التزاوج بين الامامية وعامة المسلمين -أهل السنة- لم يكن فيه اشكال بحسب ما ورد عن الإمام الصادق(ع) بل كان يشجع شيعته عليه.

المصادر:

١. القرآن الكريم
٢. أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبدالله (م ٤٣٠ق)، *حلية الأولياء و طبقات الأصفياء*، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، القاهرة، دارأم القرى.
٣. ابن الغضائري، أحمد بن حسين (١٣٨٠ش/١٤٢٢ق). *الرجال*، تحقيق: محمد رضا الحسيني ، ط١، قم، مؤسسه علمى فرهنگى دار الحديث، سازمان چاپ و نشر.
٤. ابن النديم، محمد بن إسحاق (م ٣٨٥ق). *الفهرست*، ط١، بيروت، دار المعرفة.
٥. ابن بابويه، محمد بن علي (م٣٨١ق)، (١٣٧١ش/١٤١٣ق). *من لا يحضره الفقيه*، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط٢، قم، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.
٦. ابن حيون، النعمان بن محمد المغربي (م ٣٦٣ق). (١٣٩٥ش/١٤٣٧ق). *دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام*، تحقيق وتصحيح: آصف الفيضي، ط٢، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
٧. ابن خلكان، أحمد بن محمد (م ٦٨١ق). *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، تحقيق: احسان عباس، بيروت، دار الفكر.
٨. ابن سعد، محمد بن سعد (م ٢٣٠ق) (١٣٦٨ش/١٤١٠ق). *الطبقات الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون.
٩. ابن شهر آشوب، محمد بن علي (م٥٨٨ق) (١٣٣٨ش/١٣٧٩ش). *مناقب آل أبي طالب*، ط١، قم، علّامة.
١٠. ابن عبد ربه، أحمد بن محمد (م ٣٢٨ق) (١٣٦٥ش/١٤٠٧ق). *العقد الفريد*، تحقيق: عبد المجيد الترحيني ومفيد محمد قميحة، بيروت، دار الكتب العلمية.
١١. ابن ماجة، محمد بن يزيد (م ٢٧٣ق) (١٣٧٦ش/١٤١٨ق). *سنن ابن ماجة*، تحقيق: بشار عواد، ط١، بيروت، دارالجيل.

١٢. أبو الفرج الأصفهاني، علي بن الحسين (م ٣٥٦ق) (١٣٧٣ش/١٤١٥ق). *الأغاني*، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
١٣. ـــــــــ (١٣٧٧ش/١٤١٩ق). *مقاتل الطالبيين*، تحقيق وشرح: أحمد الصقر، ط٣، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
١٤. أبو حنيفة، النعمان بن ثابت (م ١٥٠ق) (١٣٢٨ش/١٣٦٨ق). *العالم والمتعلم*، رواية: أبي مقاتل، تحقيق: محمد زاهد الكوثري .
١٥. أبو زهرة، محمد، *تاريخ المذاهب الإسلامية*، القاهرة، دار الفكر العربي.
١٦. احسانی، محمد (١٣٩٢ش). *وضعیت شیعیان عراق در عصر صادقین*، چاپ اول، قم، انتشارات مؤسسه آموزشی و پژوهشی امام خمینی.
١٧. الأشعري، أحمد بن عيسى (ق٣) (١٣٦٦ش/١٤٠٨ق). *النوادر*، تحقيق وتصحيح: مدرسة الامام المهدي(ع)، ط١، قم، مدرسة الامام المهدي(ع).
١٨. البكاي، لطيفة (١٣٧٩ش/٢٠٠١م). *حركة الخوارج: نشأتها وتطورها الى نهاية العهد الأموي*، ط١، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر.
١٩. بابائی، سعید (١٣٨٤ش). *سیره امام صادق در برخورد با اهل سنت*، قم، مرکز پژوهشهای اسلامی صدا وسیما.
٢٠. البرقي، أحمد بن محمد بن خالد (م ٢٧٤ أو ٢٨٠ق) (١٣٣١ش/١٣٧١ق). *المحاسن*، تحقيق وتصحيح: جلال الدين المحدث، ط٢، قم، دار الكتب الإسلامية.
٢١. البروجردي، آغا حسين (م ١٣٨٠ق) (١٣٨٦ش/١٤٢٨ق). *جامع أحاديث الشيعة*، تحقيق وتصحيح: جمع من المحققين، ط١، طهران، منشورات فرهنگ سبز.
٢٢. الثقفي، ابراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال (م ٢٨٣ق) (١٤١٠ق). *الغارات*، تحقيق وتصحيح: عبد الزهراء الحسيني، ط١، قم، دار الكتاب الاسلامي.
٢٣. الجاحظ، عمرو بن بحر (م ٢٥٥ق) (١٣٨٠ش/٢٠٠٢م). *البيان والتبيين*، تحقيق: علي بو ملحم، بيروت، دار ومكتبة الهلال.
٢٤. حسن، حسن ابراهيم (١٣٨٨ش/٢٠١٠م). *تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي*، بيروت، دارالجيل بالاشتراك مع مكتبة النهضة المصرية،.
٢٥. حسینی، عبد الله (١٣٩٥ش). *تعامل شیعیان امامیه با دیگر مسلمانان در سه قرن اول هجری*، چاپ دوم، قم، پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی.
٢٦. ذاکری، علی اکبر (١٣٩٨ش). *سیره معصومان در کتاب های چهارگانه*، چاپ اول، قم، پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی.
٢٧. الذهبي، محمد بن أحمد (م ٧٤٨ق) (١٣٧١ش/١٤١٣ق/١٩٩٣م). *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي،.
٢٨. السبحاني، جعفر (١٣٨٥ش/١٤٢٧ق). *بحوث في الملل والنحل*، ط١، قم، مؤسسة الإمام الصادق(ع) ،.
٢٩. الصالح، مصلح (١٣٧٨ش/١٤٢٠ق/١٩٩٩م). *الشامل: قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية*، ط١، الرياض، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع،.

۳۰. طاووسی مسرور، سعید(۱۳۹٦ش). *تاریخ اجتماعی شیعه در در پنج قرن اول هجری بر اساس رجال نجاشی*"، رساله دکتری رشته تاریخ، دانشکده ادبیات و علوم انسانی، دانشگاه تهران،.
۳۱. الطوسي، محمد بن الحسن (م ٤٦٠ق) (۱۳٤۹ش/۱۳۹۰ق). *الإستبصار فيما اختلف من الأخبار*، تحقيق وتصحيح: حسن الموسوي الخرسان، ط۱، طهران، دار الكتب الإسلامية.
۳۲. ـــــــــــ (۱۳۸٥ش/۱٤۲۷ق) ، *الرجال*، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني ، ط۳، قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي.
۳۳. ـــــــــــ (۱۳٦٥ش/۱٤۰۷ق) ، *تهذيب الأحكام*، تحقيق وتصحيح: حسن الموسوي الخرسان، ط٤، طهران، دار الكتب الاسلامية،.
۳٤. عبد السادة، رسول كاظم (۱۳۹۳ش/۱٤۳٥ق/۲۰۱٤م). *نشأة الفرق الاسلامية في الكوفة وموقف أهل البيت منها*، ط۱، الكوفة، أمانة مسجد الكوفة والمزارات الملحقة به.
۳٥. العياشي، محمد بن مسعود (م ۳۲۰ق) (۱۳۳۹ش/۱۳۸۰ق). *تفسير العياشي*، تحقيق: سيد هاشم رسولي محلاتي، تفسير العياشي، ط۱، طهران، المطبعة العلمية.
۳٦. فان اس، یوزیف (۱۳۹٦ش). *کلام و جامعه*، ترجمه: فرزین بانکی و احمد علی حیدری، ویراستار علمی: محمد رضا بهشتی، چاپ اول، قم، انتشارات دانشگاه ادیان و مذاهب.
۳۷. الكشي، محمد بن عمر (م۳٥۰ق) (۱۳٦۳ش/۱٤۰٤ق). *اختيار معرفة الرجال*، تحقيق: مهدي الرجائي، تصحيح: محمد باقر بن محمد الميرداماد، ط۱، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،
۳۸. الكليني، محمد بن يعقوب (م ۳۲۹ق) (۱۳٦٥ش/۱٤۰۷ق). *الكافي*، تحقيق وتصحيح: علي أكبر الغفاري ومحمد الآخوندي، ط٤، طهران، دار الكتب الاسلامية.
۳۹. المسعودي، علي بن الحسين بن علي (م ۳٤٦ق) (۱۳٦۷ش/۱٤۰۹ق). *مروج الذهب ومعادن الجوهر*، ط۲، تحقيق: يوسف أسعد داغر، قم، دار الهجرة.
٤۰. مغنية، محمد جواد (۱۳۷۷ش/۱۹۹۸م). *الفقه على المذاهب الخمسة*، ط٤، طهران، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر،.
٤۱. مؤسسة الإمام الصادق، *موسوعة طبقات الفقهاء*، اشراف: جعفر السبحاني، ط۱، قم، مؤسسة الإمام الصادق(ع)، ۱٤۱۸ق.
٤۲. النجاشي، أحمد بن علي (م ٤٥۰ق) (۱۳٦٤ش/۱٤۰٦ق). *الرجال*، تحقيق: موسى الشبيري الزنجاني، ط٦،قم جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي.
٤۳. هدایت پناه، محمد رضا(۱۳۹۳ش). *بازتاب تفکر عثمانی در واقعه کربلا*، چاپ سوم، قم، پژوهشگاه حوزه و دانشگاه.
٤٤. وكيع، محمد بن خلف (م ۳۰٦ق) (۱۳۸۰ش/۱٤۲۲ق). *أخبار القضاة*، مراجعة: سعيد محمد اللحام، ط۱، بيروت، عالم الكتب.